

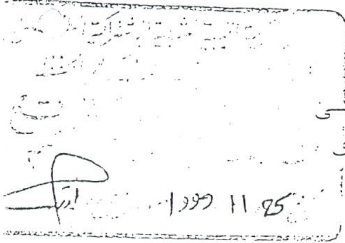
(17)



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
=====

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
الدائرة الادارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 9 محرم الموافق :
1429/4/25 م (1999) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة "
عضوية المستشارين الاساتذة : ابو القاسم على الشارف
: سعيد على يوسف



وبحضور المحامي العام نيابة
النقض الاستاذ : اسماعيل السقيف
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدي

/ أصدرت الحكم الاتي /
في قضية الطعن الاداري رقم 5 / 43 ق.



المقدم من :
التمثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي
تنوب عنه ادارة القضايا

ضد :

عبدالحفيظ عبدالله عوض حرويس
وكيله المحامي - عبدالرحمن بوختالة

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الاداري بتاريخ
1995/10/17 ف في القضية رقم 23/143 ق .

=====

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة
النقض وبعد مداولة قانونا .



الوقائع

وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن في أن المطعون ضده قد أحيل إلى التقاعد بتاريخ 91/4/1 ف وتم ربط معاشه الضمائي واستمر في تقاضي هذا المعاش حتى تاريخ 93/3/31 ف حيث فوجيء بتخفيض المعاش المذكور بعد هذا التاريخ إلى النصف تقريبا مع خصم مادفع له بالزيادة تأسيسا على عدم أحقيته في تقاضي بدل العمل الإضافي باعتباره من موظفي الإدارة العليا .

اعتراض المطعون ضده أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قضت في النزاع بالزام الجهة المعترض ضدها بإعادة ربط معاشه كما كان عليه في السابق . رفع الطاعن دعواه أمام محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بطلب إلغاء قرار لجنة المنازعات المشار إليه . والمحكمة قضت برفض الدعوى .

" وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/10/17 ف وبتاريخ 95/12/12 قررت إدارة القضايا نيابة عن الطاعن الطعن عليه بالنقض بتقرير طعن لدى قلم تسجيل المحكمة العليا وأودعت بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله .

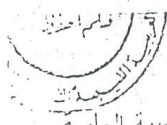
وبتاريخ 95/12/19 تم إعلان الطعن للمطعون ضده شخصيا وأعيد أصل الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بنفس التاريخ .

وبتاريخ 96/1/21 أودع محامي المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة تأسيسا على أن المطعون ضده من شاغلي إحدى وظائف الدرجات العليا ومن ثم فإنه لا يستحق أي مقابل لما أداه من عمل إضافي .

وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تسكت برأيها وحجرت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .



حاصل الأول :-

أن لائحة تنظيم العمل الإضافي الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 77/11/9 ف قد حددت احتساب مقابل العمل الإضافي ولم تجز هذه اللائحة لموظفي الإدارة العليا نقضى أى مقابل عن العمل الذى يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمى .
ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون بذلك قد خالف القانون متعين النقض .

حاصل الثانى :-

أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على قاعدة الاثراء بلا سبب ومن المنقرض عليه انه لى تقوم دعوى الاثراء بلا سبب يجب أن تجد سببا يبرره فاذا كان له سبب فلا محل لقيام دعوى الاثراء .
ولما كانت علاقة الموظف بالدولة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فلا مجال لأعمال قاعدة الاثراء بلا سبب واذا ذهب الحكم المطعون فيه خلاف ذلك فإنه متعين النقض .

وحيث إن ماينعاه الطاعن سديد ذلك ان لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الادارية الصادرة بتاريخ 77/11/9 قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الإضافي الذى يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمى بـ "نصت على أن يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فيما دون .. يؤدى عملا بعد ساعات العمل الرسمى أن يتقاضى أجرا إضافيا عن الساعات التى يؤدى فيها هذا العمل طبقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذه اللائحة ... " .

ومفاد ذلك أن الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى (العاشرة حاليا) لا يستحقون مقابل العمل الإضافي عن الاعمال التى يؤدونها بعد ساعات العمل الرسمية لأن هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلائحة تنظيم العمل الإضافي وهى قواعد أمره لا تجوز مخالفتها وينبنى على ذلك أن ما يصرف للموظف مقابل العمل الإضافي بالمخالفة للاحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلى الذى يحسب على اساسه الاشتراك الضمانى ، أو فى تسوية معاشه الضمانى ، ويتعين تبعا لذلك إعادة تسوية المعاش الضمانى باستبعاد العناصر التى لا تدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى .

ولما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده عند تقاعده يشغل وظيفة تعلق الدرجة المقررة لها الدرجة العاشرة - وهو ما لا ينافى فيه - وقد صرفت له جية عمله مقابل العمل الإضافي وتم احتسابه ضمن المرتب الذى



معاشه الضماني باستبعاد ما كان قد تقاضاه من مقابل العمل الاضافي تأسيسا على انه لا يستحق هذا المقابل عملا بحكم المادة الأولى من لائحة العمل الاضافي المشار إليها ، وبالتالي لا يدخل ضمن المرتب الذي يحتسب على اساسه المعاش الضماني ، وخطأ الادارة التي كان يعمل معها المطعون ضده في صرف مقابل العمل الاضافي رغم انه لا يستحقه ، لا يلزم صندوق الضمان الاجتماعي في الابقاء على هذا المقابل ضمن مرتبه التي يحتسب على اساسه معاشه الضماني .
وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون ويضحي جديراً بالنقض وجب أن مبني النقيض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للحكم فيها فإن المحكمة وعملا بالمادة 358/ مرافعات وتقضى في الدعوى الادارية رقم 23/143 ق بالغاء القرار المطعون فيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الادارية رقم 23/143 ق إستئنافا وتطري بالغاء القرار المطعون فيه .

المستشار	المستشار	المستشار
د/ خليفة سعيد القاضي	ابو القاسم علي الشارف	سعيد علي يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدي

فوزية

